

المحاضرة 8 - الفقه - المستوى الثالث - د. منصور بن عبد الرحمن

الغامدي - من مبطلات الصيام (الجماع)

منصور الغامدي

يا راغبا في كل علم نافع ينمو العلم ويتقدم. بتقنياته ومجالياته ومعه مطور أدواتنا في تقديم العلم الشرعي. أكاديمية زاد الفقه الميسرة من الشرع دون تعصب لفلان بالعلم كالازهار في البستان. الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. ربنا علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما اللهم هيئ لنا من امرنا رشدا واتنا من لدنك توفيقا وسدادا وصوابا - 00:00:49

اللهم يا معلم ادم وابراهيم علمنا. اللهم يا مفهم سليمان فهمنا. اخواني واخواتي هذا هو الدرس الثامن من سلسلة دروس الفقه في الفصل الدراسي الثالث في أكاديمية زاد اللهم بارك في هذه الأكاديمية وبارك في معلميها ومتعلميها وطلابها والقائمين عليها - 00:01:06

اللهم بارك فيهم جميعا وبارك في هذه العلوم التي تنشر في هذه الأكاديمية واجعلها يا رب العالمين علوما نافعة في حقنا جميعا اخواني واخواتي كنا قد وقفنا في حديثنا عن مفطرات الصيام - 00:01:27

في الدرس السابق عند الأكل والشرب وعند التقيؤ عمدا ذكرنا ان المفطرات المنصوص عليها والمتفق عليها هي الأكل والشرب والجماع كما جاء في آية احل لكم ليلة الصيام فاما الأكل والشرب فقد تحدثنا عنه وبينما ما يلحق به - 00:01:46

وذكرنا انه يلحق به بلا اشكال ان شاء الله تعالى ويعد مفطرا لا ينفعه البدن وتغني عن الطعام والشراب ربما اياما او شهورا - 00:02:15

وما الابر التي لا تغذى الابر العلاجية سواء كانت وريدية او في الجلد تحت الجلد او في العضل او التحاميل فقد حصل فيها خلاف بين اهل العلم بين مفطر بها - 00:02:38

لأنه اعتبر تغذى البدن منها وبين من لا يفطر بها. لأنه قال أنها ليست طعاما وشرابا او اكل وشرب ولا تغذى عن الأكل والشرب فهي لم تنفذ من الحلق او من الفم - 00:02:58

ولا تقوموا مقام الأكل والشرب في الغناء عنه اذا هذى وجهتي نظر وبيننا ان الشيخ محمد ابن عثيمين رحمة الله تعالى كان يقوى عدم التفطير بها ثم بينما مسألة ثلاثة ورابعة الا وهي قطرة العين وقلنا لل الصحيح انها لا تفطر - 00:03:19

لأنها علاج موضعي لا ينفذ الى الجهاز الهضمي ولا يتغذى بها البدن وان كان قد نفذ منها شيء الى البدن فهو شيء يسير لا يكاد يذكر اقل مما ينفذ الى البدن من المضمضة بالماء - 00:03:41

وتحدثنا في المسألة الرابعة عن بخاخ الربو وقلنا انه علاج موضعى للرئة او للصدر وانه لا ينفذ الى الجهاز الهضمي يتغذى منه البدن وان حصل منه نفاذ او شيء ينفذ منه الى البدن فهو شيء يسير اقل مما ينفذ الى البدن من المضمضة والاستنشاق - 00:03:57

هذا مجمل ما تحدثنا عنه في مسائل المتعلقة بالأكل والشرب. ثم انتقلنا بعد ذلك الى التقيؤ. ما هو التقيؤ؟ قلنا التقيؤ هو اخراج الطعام الذي في المعدة. يخرجه الانسان والتقيؤ اما ان يقصده الانسان ويعد اليه - 00:04:20

وذلك مثلا بما ربما استنشق شيئا معينا او نظرت شيء معين او ربما ادخل يده الى فمه ليخرج ما في بطنه فهذا يعد مفطرا لا يجوز للانسان ان يقدم عليه - 00:04:33

اا ان كان هناك ضرورة الا اذا كان هناك ضرورة انه يتقياً عمداً باعتباره مفطر مثل الالك والشرب ولكن من ذرعه القيد ما معنى ذرعه القيد؟ بمعنى انه لم يقصد هذا الامر - 00:04:52

وانما آآ حصل له بدون قصد منه يعني وهذا غالباً يحصل لبعض المرضى ربما او انه تسحر في سحوره او اكل شيء ربما يعني غير آآ غير نظيف مثلاً آآ لم يقبله - 00:05:08

لم يقبله جسده ولم تقبله معدته فاضطراب بطنه وخرج هذا الطعام الذي اكله ربما في سحوره او في فطوره فهذا ذرعه القيء وهو لا يزيد هذا فقد جاء في الحديث - 00:05:26

من ذرعه القيء فليتم صومه ولا قضى عليه ومن استقاء؟ الالف والسين والتاء للطلب يعني طلب القيء يعني فعله عمداً اذا هناك فرق بين الانسان انه التقىأ - 00:05:41

بدون عمد ذرعه القيء وبين انه استقاء بمعنى انه طلبه الالف والسين والتاء تأتي للطلب اذا هذا هو المفطر الثاني. المفطر الثالث وهو الجماع والجماع حقيقة حقه التقديم لانه منصوص في القرآن الكريم - 00:05:59

اا الجماع يعد مفطراً منصوصاً عليه في القرآن الكريم قال الله سبحانه وتعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر - 00:06:18

وقد اجمع اهل العلم على انه مفطر ان الاجماع على التفطير بالجماع مستند على نص ذكرناه من القرآن الكريم واعتبره اهل العلم بناء على نص اخر من السنة النبوية - 00:06:37

اغلظ المفطرات واعظمها فقد جاء في الحديث الشريف حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رجلاً جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت - 00:06:57

فقال الرسول صلى الله عليه وسلم ما صنعت قال وقعت على امرأتي وانا صائم. كان هذا في رمضان فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها فقال لا - 00:07:16

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فصم شهرين متتابعين فقال لا استطيع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فاطعم ستين مسكتينا. فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه فاخبر النبي انه لا يجد - 00:07:32

فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالجلوس عنده فمكث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عرق من تمر اي انان - 00:07:51

كبير فيه تمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل خذ هذا فتصدق به فقال الرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعلى افقر من اهل بيتي يا رسول الله؟ والله ما بين لابتبيها - 00:08:05

اهل بيت افقر من بيتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فاطعمه اهلك. والحديث في الصحيح متفق عليه فالشاهد ايهما الاخوة ان هذا الحديث دلنا على ان الجماع - 00:08:22

اغلظ المفطرات وانه يجب بسببه كفارة فوق القضاء المطلوب من هذا الشخص الذي ارتكب هذا المفطر اذا من افطر باكل او شرب او افطر لاجل انه استقاء اي طلب القيء - 00:08:42

فان عليه القضاء ولكن من افطر بسبب الجماع فان عليه القضاء وهذه الكفارة التي نص عليها النبي الكريم صلى الله عليه وسلم هذه الكفارة تشبه كفارة الظهار وسوف نأتي ان شاء الله تعالى لتفصيلها ولكن بعد هذا الفاصل القصير - 00:09:09

رسائل نصية انزلها الله علينا تتوقف عليها سعادتنا. نحتاج الى فهمها. انها كتاب الله وتعلم التفسير واجب لقوله تعالى وكل ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب التدبر تأمل الالفاظ لمعرفة المعاني. وبتركه تفوت الحكمة من انزال القرآن. وقد كان السلف - 00:09:31

بين حفظ القرآن وتعلمها والعمل به. قال ابن مسعود كان الرجل منا اذا تعلم عشر ايات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن. والعمل بهن ويفسر القرآن بالقرآن وبالسنة. وباقوال صحابتي والتبعين. ثم بما تقتضيه الكلمات من المعاني الشرعية او اللغوية. واختلاف المفسرين اما لفظ - 00:10:24

ك قوله تعالى الوالدين احسانا. قيل في معنى قضي. امر وقيل وصي. وقيل عهد والمعنى واحد واما اختلاف تنوع فتفسر الاية بعده معان لا تعارض بينها. فتصح كلها. ك قوله تعالى لا - 00:10:55

وكأسا دهاقا. قيل مملوءا وقيل متابعا. وقيل صافيا. واما اختلاف تضاد فيجب الترجيح بين المعانى بدلالة السياق او غيره. كتفسير الذي بيده عقدة النكاح. بالولي وبالزوج وهو الراجح لدلالة المعنى عليه. ومن اشك عليه معنى اية. فليرد المتشابه الى المحكم - 00:11:27

ليكون الجميع محكما لا اختلاف فيه. وخير القصص واحسنها وانفعه هو قصص القرآن. فتعلمه وعلمه اهل لكن قال تعالى اليك هذا القرآن وان كنت من قبله لمن غافلين بشرى لنا زد اكاديمية للعلم كالازهار في البستان - 00:11:56

نعود اليكم بعد هذا الفاصل ونتابع حديثنا معكم عن مفطري الجماع ذكرنا ان الجماع مفطر من المفطرات الا انه اغلظوها واسدها فمن جامع في نهار رمضان فان عليه مع قضاء ذلك اليوم - 00:12:44

عليه كفارة مغلظة تشبه كفارة الظهار. وهي عتق رقبة فان لم يجد فان عليه ان يصوم شهرين متابعين. وبحكم ان الرقاب اليوم غير موجودة ان من جامع في نهار رمضان في هذه الايام - 00:13:09

فان عليه ان يصوم شهرين متابعين فان لم يستطع ان يصوم شهرين متابعين فان عليه ان يطعم ستين مسكينا وهنا عدد من التنبيهات فيما يتعلق بهذه الكفارة تجب - 00:13:30

على من جامع في نهار رمضان. هذا الامر الاول وبالتالي فان الجماع الحال في صوم سواء كان صوم واجب او تطوع غير صوم رمضان فانه لا تجب فيه هذه الكفارة. مثلا لو ان الانسان نذرا نذرا - 00:13:53

او ان انسان صام صوما واجبا مثلا نفترض انه كفارة يمين فصام اه صوما واجبا فيها جامع في هذا الصوم لا نقول ان عليك صيام شهرين متابعين ويطعم ستين مسكينا. هذه الكفارة - 00:14:17

خاصة الجماع في رمضان في صوم رمضان. هذا التنبية الاول التنبية الثاني ان هذه الكفارة انما تخص من صام صياما واجبا نضرب مثال وسؤال نقول هل يمكن ان يكون انسان صائم في رمضان والصيام غير واجب - 00:14:35

نقول وارد في بعض الاحوال كيف مثلا انسان مسافر هل يجب عليه الصوم لا يجب عليه الصوم فلو ان هذا المسافر نوى الصوم وهو في اثناء سفره جامع نهارا - 00:15:03

هل تجب عليه الكفارة الصحيح والله تعالى اعلم ان نقول لا تجب عليه الكفارة المغلظة لانه كانه افطر بهذا المفطر فهو نظير ما لو افطر بطعم او شراب - 00:15:23

فهو مسافر يباح له الفطر اصلا المسافر يباح له الفطر فان قال قائل ولكنه قد نوى الصوم نقول نوى الصوم لا يجعل هذا الصوم لازما في حقه واجبا عليه - 00:15:40

فلو انه افطر بعد ان نواه بطعم او بشراب او بجماع فانه لا حرج عليه ان شاء الله تعالى ويجوز له ان يفطر ويجب عليه قضاء هذا اليوم الذي افطره ولكن لا يجب عليه كفارة فيما لو - 00:15:58

جامع او افطر بجماع وهو مسافر. اذا التنبية الاول الذي ذكرناه في كفارة الجماعة انها لا تجب في غير صوم رمضان ولو كان هذا الصوم واجب. لا تجب في صوم التطوع لا تجب في صوم النذر - 00:16:15

طيب التنبية الثاني انها لا تجب في صوم رمضان الا في حق من كان الصوم واجبا عليه فلو كان مسافرا مثلا او مثلا آآ كان مريضا مريضا يشق عليه الصوم - 00:16:31

احتمل المشقة وصام فانه رجل اصلا يباح له الفطر فاذا يباح له الفطر ولو كان هذا الفطر مفطري الجماع كذلك قد رجحنا من قبل ان الحائض والنفساء اذا ظهرت في اثناء اليوم انه لا يجب عليها الامساك بقية اليوم - 00:16:51

وان المسافر اذا قدم في اثناء اليوم انه لا يجب عليه الامساك بقية اليوم ويصبح ان يأكل في اخر النهار كما جاز له ان يأكل في اوله سواء كان حائط او نفساء طهورات - 00:17:21

او كان مسافرا قد قدم الى بلده فانه يصح له ان يأكل في اخر النهار اذا كان مفطر في اول النهار. وذكرنا فيه الاثر عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه من اكل اول النهار فليأكل اخره - 00:17:39

وانه لا يلزمك امساك. لو انه حصل منه لزوجته جماع في هذا الوقت الذي هو في اخر النهار وهو مفطر في اوله نقول لا اشكال ان شاء الله تعالى في هذا وان وقع في نهار رمضان - 00:17:55

كيف نتصور صورة هذه المسألة؟ فنفترض ان رجلا مسافرا قد قدم الى بلده فوجد امرأته قد طهرت من حيضها في ذلك اليوم ان الصحيح والله انه لا يأس لا بال مباشرة والجماع في هذه الحال - 00:18:10

باعتبار انهم كلية قد استفتقا نهارهما مفطرا اذا هذه التنبية ان نبأها فيما يتعلق بالجسم المفطر الرابع وهو من جنس الجماع وقريب منه الا وهو انزال المني بشهوة - 00:18:29

انزال المني بشهوة وهنا عدد من التنبية المتعلقة بهذا المفطر اولا دليلا ما جاء في الحديث القدسي ان الله سبحانه وتعالى يقول يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجل الامر الثاني - 00:18:53

ان الغالب في الشريعة ان الانزال قريب من الجماع ويأخذ حكمه مثلا في الجنابة او في غيرها من الاحكام وحيث حظر الجماع يحضر الانزال مثلا مثل الحج فان من محظورات الحج - 00:19:17

الجماع وال المباشرة المسببة للانسان طيب غير هذا من المواطن كذلك شبه فيه الانزال بالجمل المفطرة الثانية التي نراها بالتنبيه اليها وهو ان الانزال انما يفطر اذا كان عمدا اذا كان عمدا - 00:19:37

اما اذا كان بدون قصد فانه لا يفطر فمثلا لو ان الانسان وهو نائم استيقظ من نومه فوجد في ثيابه المني فنقول انه لا يعد مفطرا لان الاحتلام في الليل لا يعد الاحتلام في نوم النهار لا يعد مفطرا. الاحتلام في الليل اصلا هذا وقت مباح فيه اصلا - 00:20:00

الجماع لكن نتكلم عن الاحتلام في نوم النهار فانه لا يعد مفطرا طيب ما الذي يعد مفطرا اذا؟ نقول الانزال عمدا مثلا بان يتعمد اخراج المني اما بعمل منه او بتكرار نظر - 00:20:29

او من خلل او بيده او من خلال مباشرة لامرأته فيما دون الجماع بان يباشر امرأته فيما دون الجماع فهذه قد تسبب قد تسبب خروج المني الذي يعد الذي يعد مفطرا - 00:20:53

طيب وهنا تنبيه وهو ان نقول ان المذى الصحيح من اقوال اهل العلم انه لا يفطر ما الفرق بين المني بالنون والمذى بالذال المذى هو سائل يخرج في بدايات الشهوة - 00:21:13

اما المني فهو يخرج عند انتهاء الشهوة وبلغها ذروتها والمني فيه لزوجة وتقل بخلاف المجيء فهو اخف منه وفيه سبولة المذى اذا خرج يخرج عند مبادئ الشهوة وبعض اهل العلم قال انه مفطر باعتباره نوعا من انواع الشهوة - 00:21:41

التي ينبغي للصائم ان يتركها لكن الصحيح والله تعالى اعلم ان المجيء خروجه اكثر من خروج المني ولو كان مفطرا فان التنبيه ينبغي ان يكون عليه صريحا وواضحا واما قياسه على المني - 00:22:09

فهو قياس غير صحيح لماذا؟ لاننا نقيس الادنى على الاعلى. وهذه قاعدة في القياس سوف ننبه الى طريقة القياس ان شاء الله تعالى ولكن بعد هذا الفاصل القصير بشري لنا زد اكاديمية للعلم كالازهار في البستان - 00:22:28

ليس كل ما ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم صحيحا فكيف تعرف الصحيح من غيره عن طريق علم مصطلح الحديث والحديث النبوى هو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:56

من قول او فعل او تقرير او وصف. والحديث الصحيح هو ما رواه عدل تام الضبط بسند متصل وسلم من الشذوذ اي مخالفة من هو ارجح منه ومن العلة القاتحة وهي امر خفي يقبح في صحة الحديث - 00:23:13

ومثله الحديث الحسن غير ان راويه خفيف الضبط والحديث المقبول صحيحا كان او حسنا يجب العمل به في العقيدة والاحكام وغيرها. ويرد الحديث لسقط في استداته او للطعن في عدالة الراوی او ضبطه - 00:23:33

والحديث الضعيف لا يعمل به الا بشرطه الا يكون شديد الضعف ان يندرج تحت اصل معمول به. الا يعتقد عند العمل به ثبوتا. بل

يعتقد الاحتياط ويجوز رواية الحديث بالمعنى بشرط - 00:23:53

اولا ان تكون من عارف بمعناه ثانيا ان تدعو الضرورة اليها ثالثا الا يكون متعددا بلفظه كالفاظ الاذكار ونحوها فاحذر من الاحاديث الباطلة ولا تنشرها في موقع التواصل او غيرها - 00:24:12

فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حدث عني حديثا وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين بشري لناس اكاديمية للعلم كالازهار في البستان نعود اليكم بعد هذا الفاصل ونتابع حديثنا عن مفطرات الصيام - 00:24:33

وكنا قد شرعنا في الحديث عن الانزال وفرقنا بين انزال المني بالنون وانزال المني بالذال وقلنا ان انزال المني مفطر. واما انزال المني فيليس بمفطر وبعض الناس قاسى المني بالذال على المني بالنون ونقول ان هذا القياس قياس غير صحيح لانه قياس - 00:25:00

على الاعلى ما معنى قياس الادنى على الاعلى المني ابلغ في الشهوة المعني بالنون ابلغ في الشهوة من المجبى بالذل عندما نقىس البد ان نقىس المثل على المثل او ان نقىس الاعلى على الادنى. فنقول ان هذا الشيء ابلغ - 00:25:26

فلو جاء في الشريعة التفطير بالمني بالذال فقسنا عليه المني باعتباره ابلغ منه واعلى منه لكن لما جاء في الشريعة التفطير بالمني لا يصلح ان نقىس عليه المني لانه ادنى فقد يقول قائل لا. لان هذا ادنى ولا يقاس على هذا الشيء الاعلى. اذا لا يصلح عندنا في القياس الا ان نقىس - 00:25:52

نظير بنظير او النقىس الاعلى على الادنى فنقول هذا القياس اولى. واما ان نقىس الشيء الادنى على الشيء الاعلى فان هذا يعتبر قياسا غير صحيح فلذلك نقول الصحيح والله تعالى اعلم ان المني - 00:26:17

بالذال لا يعد مفطرا. والدليل الثاني ان البذيء ينتشر ويكثر خصوصا قد يخرج المني مثلا عند القبلة او عند المباشرة ببدايات المباشرة او عند بدايات الملامسة فالتنبيه عليه ينبغي ان يكون صريحا وواضحا - 00:26:35

خصوصا مع كثرة خروجهم وقد جاء في الحديث حديث علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال كنت رجلا مذائفا فاستحببت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:26:54

لمكان ابنته مني فامررت المقاد من الاسود فسألها فقال فيه الوضوء في هذا الحديث دلالة على ان المني فيه الوضوء ولكن موضع الشاهد منه انه يكثر الخروج خروج المديد فلذلك كان ينبغي التنبيه ان يكون عليه صريحا وواضحا لا ان يكون بالقياس - 00:27:09

على شيء اعلى منه وقد لا يسلم هذا القياس اذا هذه الوسائل المتعلقة اه انزال المني وانزال المني طيب هنا تنبيه نود ان نبه اليه ممكنا نعتبره مسألة خامسة او سادسة - 00:27:32

في مسألة الجماع او الانزال انه يجعل الشخص الذي جامع او انزل يجعله جنبا فهو يوجب الجنابة هل يصح للانسان ان يصوم وهو جنب لو ان انسانا جامع قبل الفجر - 00:27:50

ثم قام من فراشه ولم يغتسل وانما قام الى السحور ليتسحر ويأكل او يشرب قبل طلوع الفجر فطلع عليه الفجر وهو جنب فهل يصح صومه ام يشترط لصحة صومه ان يكون طاهرا مغتسلا قبل ذلك - 00:28:11

نقول لا الصحيح وهذا حصل للنبي صلى الله عليه وسلم وفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اغتسل من جنابته بعد طلوع الفجر فلذلك لا يشترط في بداية الصوم ان يكون الانسان طاهرا مغتسلا - 00:28:37

يصح ان يبدأ صومه وهو جنب ثم يغتسل بعد ذلك. وكنا قد نبهنا قبل ذلك الى تنبيه بمسألة الحيض والنفاس فقلنا ان المرأة اذا طهرت قبل الفجر فانه يصح لها الصوم بعد طلوع الفجر بشرط ان تتوي قبله سواء كانت نيتها جازمة او معلقة. اذا - 00:28:58

الحيض والنفاس كما الجماع ان حصل الطهر من الحيض والنفاس قبل الفجر حصل الجماع قبل الفجر ولكن لم يحصل الغسل من الجماع او لم يحصل غسل من الحيض والنفاس الا بعد الفجر فان هذا الصوم - 00:29:25

فان هذا الصوم ان شاء الله تعالى صحيح ولا اشكال فيه طيب بقى معنا ان نتحدث عن مفطر خامس اعتبره بعض اهل العلم مفطرا واخرنا الحديث عنه لاجل الخلاف فيه - 00:29:44

الا وهو التقطير بالحجامة بعض اهل العلم رأى ان الحجامة مفطرة بناء على حديث روي في هذا الشأن الا وهو افطر الحاجم والمحجوب. وهذا الحديث حقيقة حصل فيه خلاف كبير بين اهل العلم - [00:29:58](#)

هل هو حديث صحيح وليس بحديث صحيح؟ فالظاهر والله تعالى اعلم ان هذا الحديث ليس ب صحيح بل قد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه. ذلك الصحيح والله تعالى اعلم - [00:30:18](#)

ان الحجامة لا تعد مفطرة وما يدل على ضعف حديث افطر الحاجم والمحجوم ان قاعدة المفطرات انها فيما يدخل الى الجسم لا فيما يخرج منه. الا في الاستقاء كما بیناه لاجل حديث ورد فيها - [00:30:35](#)

الامر الثاني الذي يدل على ضعف الخلاف والاضطراب الذي حصل في رواية هذا الحديث وما يدل على ضعفه كذلك انه قد اعتبر الحاجم مفطرا مع انه لم يخرج منه دم ولم يدخل اليه دم - [00:30:54](#)

فهذا الظاهر والله تعالى اعلم اذا ضاف هذا التطبع المعنوي لمتنه اذا اضاف الى الضعف الموجود في سنته ازداد ضعفا. وال الصحيح الذي قد ثبت في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه في صحيح البخاري - [00:31:13](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم صلوات الله وسلامه عليه فالظاهر والله تعالى اعلم ان الحجامة لا تعد مفطرة واما من اعتبرها مفطرة - [00:31:32](#)

فانه قد قاس عليها مسألة مثلا التبرع بالدم. وباعتبار ان الحجامة مفطرة فانه لا يجوز للانسان ان يحتجم في نهار رمضان ولا يجوز له ان يتبرأ بالدم الكثير الذي يخرج منه في نهار رمضان. ولكن الصحيح والله الذي ذكرناه ان الحجامة لا تعد مفطرة - [00:31:48](#)
وان التبرع بالذنب لا يعد مفطرا مهما كان كثيرا مهما كان كثيرا. الا اننا ننصح اخواننا باجتنابه في نهار رمضان لان خروج الدم يسبب ضعفا للبدن وربما يسبب دوخة يحتاج - [00:32:12](#)

آآ الانسان بعدها ان يتناول اما عصير اه عصير برقال او عصير اه فراولة او شيء من هذا حتى يجدد نشاطه حتى يجدد نشاطه. لذلك الاولى للانسان انه لا يتبرع بالدم - [00:32:28](#)

ولا يحتجم في نهار رمضان وان قلنا انها ليست مفطرة حتى لا يضعف بدنها ويحتاج الى شيء ويحتاج الى شيء من العصير او غيره الذي ربما افطر به - [00:32:44](#)

طيب اه نستخلص قاعدة في هذه المفطرات من خلال استعراضنا لهذه المفطرات. وهي ان المفطر انما يفطر اذا تناوله الانسان عامدا او فعله الانسان عابدا. فاما اذا اكل او شرب ناسيا - [00:32:57](#)

او زرعه القيء او احتمل مثلا في نوم النهار وهو لم يشعر. فهذه ذكرنا انها لا تعد لا تعد مفطرة. ولكن لو اكل او شرب عامدا او انزل المني عامدا لو استقاء عامدا هذا يفطر يفطر - [00:33:16](#)

اذا من قاعدة المفطرات ان يفعلها الانسان عامدا لا ناسيا وان يفعلها قاصدا ذاكرا لصومه لا ان يفعلها ساهيا مخطئا. اذا هذه هي القاعدة العامة في المفطرات. ونضيف اليها امرا اخر او ثالث وهي ان يكون - [00:33:36](#)

من ان يكون عالما بالحكم الشرعي. فالظاهر والله تعالى اعلم انه اذا كان جاهلا فان الانسان لا يؤخذ بجهله اذا كان معذورا بهذا الجهل. لا كان مفرطا والله تعالى اعلم. نقف عند هذا القدر وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. يا راغبا في كل - [00:33:56](#)

من من نافع متطلع لزيادة الايمان. وتربيد يأتيك ميسورا باي مكان صاف صافي اليوم غلة الظمآن وتعلم الفقه الميسر كالازهر في البستان - [00:34:17](#)